

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

بيان الميزانية العامة لسنة المالية ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون الموازنة العامة لسنة المالية ٢٠١٥ )  
ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

**المادة ٢- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ ٣١/١٥/٢٠١٤ بما يلي:-**

أ- الاموال العامة :-	٧,٤٠٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار
١- الاموال المحلية	٦,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار
٢- المنح الخارجية	١,١٢٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار
ب- التصرفات العامة :-	٧,٨٧٦,٣٨٦,٠٠٠ دينار
١- الجارية	٦,٧٠١,٥٣٣,٠٠٠ دينار
٢- الرأسمالية	١,١٧٤,٨٥٣,٠٠٠ دينار
ج- العجز:-	٤٦٨,٣٨٦,٠٠٠ دينار

المادة ٣- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٥,٩٤٨,٠٤٠,٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتفعيل عجز الموازنة وتسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية واطفاءات الدين الداخلي واطفاء سندات اليورو واطفاء سندات دين للبنك المركزي .

**المادة ٤.- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.**

**المادة ٥- تخصيص القروض والمنح المالية الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح**

الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم انفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات .

المادة ٦-أ- يتم الاتفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ب- يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية اذا توفرت اسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج- اذا انيط تنفيذ اي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/ وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى في هذا القانون او جهة رسمية اخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الاتفاق من المخصصات الواردة في الحالة المالية المصدقة الى المسؤول عن الاتفاق في الوزارة او الدائرة او الجهة الرسمية الاخرى المنفذة بموجب حواله نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في هذا القانون لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحوالات المالية الصادرة .

هـ لا يجوز عقد اي نفقة او صرف اي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، واذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات اضافية فيتوجب اصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

و- في حال صدور قانون ملحق بهذا القانون متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأى مبلغ يزيد عن المخصصات الواردة في هذا القانون.

ح- لا يجوز احالة اي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية بناءً على تسلیب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

طـ لا يجوز للجان العطاءات المحلية في الوزارات والدوائر الحكومية طرح و/أو احالة اي عطاء الا بعد التأكد من توفر المخصصات

- المالية الالزام مع مراعاة نص المادة (٦) من نظام اللوازيم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات.
- ي- لا يجوز للجان العطاءات المشكلة بموجب نظام الاشغال الحكومية ونظام اللوازيم المعمول بهما طرح و/أو احالة أي عطاء تزيد قيمته عن عشرة الآف دينار الا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية الالزام وبموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.
- ك- مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات الاوامر التغيرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الاصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر التغيرية.
- ل- لا يجوز فتح حساب امانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون الا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الاتفاق منها لغير الاغراض المحددة لها الا بموافقته.
- م- يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في اي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات الالزام لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته.
- ن- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة احداث مواد او بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج اي فصل من فصول النفقات العامة وتأمين المخصصات الالزام لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته .
- س- تتتحمل الوحدات الحكومية والجهات الرسمية الاخرى التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع المملوكة من القروض الخارجية حصتها من الكلفة الاجمالية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات الالزام لهذه الحصة في هذا القانون .
- ع- لا يجوز اعفاء اي مشاريع مملوكة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم الا اذا كانت مملوكة من المنج، او ورد نص عليها في اي قانون اخر او اي اتفاقية دولية .

**المادة ٧-أ.** يتم الإنفاق من مخصصات أغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١٤٠١) وزارة الخارجية وشئون المغتربين دائرة الشؤون الفلسطينية البرنامج (٢١٠٥ - شئون المخيمات) النشاط (٦٠١- أغاثة النازحين) المادة (٣١٩- مساعدات اجتماعية) البند (١٧- أغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

**ب-** يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (١٥٠١) وزارة المالية البرنامج (٢٢٢٠ - النفقات الطارئة) النشاط (٦٠١- إدارة النفقات الطارئة) المادة (٢١٤- مصروفات سلع وخدمات) البند (٨٨- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

**ج-** يتم الإنفاق من مخصصات الاعاتات للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (١٥٠١) - وزارة المالية البرنامج (٢٢٣٥- الشؤون العامة) النشاط (٦٠١- تقديم الدعم والاعاتات للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (٣٠٤- اعاتات المؤسسات العامة غير المالية ) البند (٤٨ - مؤسسات أخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

**المادة ٨-أ.** لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون .

**ب-** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية المملوكة من المنحة الخليجية.

**المادة ٩-أ.** يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس .

**ب-** لا يجوز النقل من مخصصات النفقات الرأسمالية من محافظة إلى محافظة أخرى الا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

- ج- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١- تعييض العاملين) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (١١٠) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) حيث لا يجوز نقل المخصصات الى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.
- د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (٢١١١- الرواتب والاجور والعلاوات ) في النفقات الرأسمالية لأية مجموعة اخرى او بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها .
- هـ- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥) الواردة في المجموعة (٢٢١١- استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها واليها.
- و- مع مراعاة احكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة ، يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج اخر او من مشروع الى مشروع اخر او من نشاط الى نشاط آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند اخر في الفصل نفسه بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة .
- ز- لا يجوز اجراء اية مناقلات مالية الا اذا توافرت اسباب جوهيرية تبرر اجراء مثل هذه المناقلات .

**المادة ١٠- يجوز لوزير المالية تفويض اي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و (ن) من المادة (٦) والفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.**

**المادة ١١- يستثنى مجلس الامة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية والامن العام والدفاع المدني وقوات الدرك من احكام المادة (٩) من هذا القانون .**

**المادة ١٢- على الرغم مما ورد في هذا القانون ، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء وزير المالية كل من :-**

**أ- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس الاعيان .**

- بـ- رئيس مجلس النواب اذا تعلق الامر بمجلس النواب .
- جـ- رئيس مجلس الاعيان والنواب اذا تعلق الامر بالبرنامج (٢٠١ - الادارة والخدمات المشتركة).
- دـ- رئيس مجلس الاعيان اذا تعلق الامر بمجلس النواب وكان المجلس منحلـاً .

**المادة ١٣-** أـ- لا يجوز تعيين موظفين واستخدام عمال الا على المادتين (١٠٣) و(١٢٠) من النفقات الجارية والمادتين (٥٠١) و(٥٠٢) من النفقات الرأسمالية ووفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية .

بـ- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن اسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية ، على ان تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تسلیب وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ- تعتبر اعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقا لاحكام الفقرة (ب) السابقة متنتهـة حكماً بانتهـاء تلك المشاريع او نفاد تلك المخصصات .

دـ- لا يجوز بأـي حال من الاحوال تعيين الموظفين واستخدام العمال على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم الغاء الوظائف التي تشـفر نتيجة تصويب اوضاع العاملين عليها.

**المادة ١٤-** يتم تحديد تشـكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (٢١١١ - الرواتب والاجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف وسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق احكام الانظمة الخاصة بها.

**المادة ١٥-** تعتبر جداول الابرادات والنفقات الواردة في هذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جـزءاً لا يتجزـأ منه .

**المادة ١٦ - تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى .**

**المادة ١٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون.**

٢٠١٥/٣/١٠

## عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذيبات	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المقربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع الماجي	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد تجيب فاخوري
وزير البنية الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أميمة طوفان	وزير السياحة والأثار نافل حميدي الفائز
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور احمد زيادات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين العموني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي هلسة
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلا حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشئون والمقسمات الإسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الثقافة الدكتورة ليانا شبيب	وزير النقل الدكتور خالد الكلادة
وزير الصناعة والتجارة والمعروض مها عبد الرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب حضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة